وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي
يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة
ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد
تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه
من المفسدة وتحرم الزيادة على قدر الشبع ولو
من طعام نفسه وتضمن انه لم يأذن فيها على الراجح
قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج
عن انس رضي الله عنه انه قال ما اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا بتشديد
القاف الاولى الملين المحسن كالحواري والموسع
ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح
بالماء الحار السخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة
الطرية غالبا وهو فعل المترفهين حتى لقي الله ولا
يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل
الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا لان ما هنا بالنسبة
الى الشاة بتمامها الذي هو فعل المترفهين كما عرفت
بخلاف الكراع فانه يأكله غالب الناس وعنه
رضي الله عنه وفي رواية انه قال ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم
السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم
مفتوحة وقيل بفتح الراء انيك هي قصاع كبيرها يسع
ست اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما
اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة
للهضم والتشهي وهي المسماة الان بالسلطة والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط

ولا خبز

ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا
اكل على خوان قط بكسر الخاء المعجمة وضمها طبق كبير
تحته كرسي ملزق به قال في القاموس الخوان كغراب
وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال غيره
بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب
المترفهين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطي
عند الاكل بخلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وصحا به
فانهم كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء
جمع سفرة اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام
نفسه يتخذ للمسافر وقول انس ما علمت فيه نفي
العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء
بنفي لازمه وانما صح هذا لطول ملازمته
صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان
مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار
قومه فاتوه برقاقات فبكى وقال ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا بعينه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة
لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة
لقوتهم لما ينشأ من بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازداد ت
البركة وعند مسلم طعام الواحد يكفي الاثنين
وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه ان
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي
الثلاث والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة
والستة ويؤخذ من ذلك انه ليس المراد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)